



رَابِطَةُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

الأمانة العامة - مكة المكرمة

نحو تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي

أستاذ دكتور
جعفر عبد السلام
أستاذ القانون الدولي
والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بحث مقدم
للملتقى الأول لعلماء المسلمين تحت عنوان :

(وحدة الأمة الإسلامية)

المنعقد بمكة المكرمة
في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ
الموافق ١ - ٣ أبريل ٢٠٠٦م

الطبعة الأولى
مطابع رابطة العالم الإسلامي
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية:

- الاسم : أ.د. جعفر عبد السلام علي.
الوظيفة الحالية : الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.
تاريخ الميلاد : ١٩مارس ١٩٤١م.

المؤهلات العلمية:

- ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٦٢م.
- دبلوم القانون العام - جامعة القاهرة ١٩٦٣م.
- دبلوم العلوم الإدارية - جامعة القاهرة ١٩٦٤م.
- دبلوم أكاديمية لاهاي للقانون الدولي (هولندا) ١٩٧١م.
- دكتوراه في القانون الدولي العام - جامعة القاهرة ١٩٧٠م.

التدرج الوظيفي:

- وكيل نيابة عام ١٩٦٢م - ١٩٦٧م.
- مدرس بقسم القانون العام كلية الشريعة ١٩٧٠م - ١٩٧٥م.
- رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون (١٩٨١م - ١٩٩٧م) (١٩٧ - ٢٠٠٠م).
- نائب رئيس جامعة الأزهر لشؤون التعليم والطلاب من ١٩٩٣م - ١٩٩٧م.

أعمال أخرى:

- مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٦م.
- رئيس تحرير مجلة اتحاد الجامعات العربية لأبحاث الشريعة الإسلامية التي تصدرها جامعة الأزهر بالتفويض عن اتحاد الجامعات العربية.
- رئيس تحرير مجلة المعاملات الإسلامية التي يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي حتى عام ١٩٩١م.
- رئيس تحرير مجلة «الجامعات الإسلامية» منذ ١٩٩٥م وحتى الآن.
- عضو لجنة المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدرها جمعية القانون الدولي.
- رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة حتى عام ١٩٩٣م.
- رئيس تحرير مجلة الاقتصاد والإدارة حيث أشرف على إصدارها في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٧٤م وحتى عام ١٩٨٠م.
- عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي منذ عام ١٩٦٩م.
- عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٣م.
- عضو جمعية المحققين الدوليين - الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والجمعية الأفريقية.
- عضو مركز التحكيم التجاري الدولي بأبو ظبي.



أبيض

نحو تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي

مقدمة

لقد أظهرت التحديات التي تواجه الأمة، والأبحاث قامت بها رابطة العالم الإسلامي في دورتها الخامسة (١٩٩٥-١٩٩٩م)، أن التحدي الأول الذي يواجه الأمة هو تحدي الوحدة، إذ إن جميع الشعوب العربية والإسلامية يجب عليها أن تتوجه إلى شكل من أشكال الوحدة الذي يجمع بينها، ولا شك أن الوحدة السياسية صعبة، بل تكاد تكون مستحيلة الآن، لذا فقد عبر «إعلان عمان» عن ضرورة تحقيق الوحدة مبرزاً آليات لإقامة أشكال لها يمكن أن تتحقق مع الزمن.

إن الأمة لازالت تعيش ظروفًا صعبة بعد أحداث ١١ سبتمبر، وكان الأمل أن ينقشع الظلام الذي واكب تلك الأحداث، ولكن للأسف تزداد الآثار شدة وتعقيداً.

والهجمة الشرسة على الإسلام تقودها القوى الصهيونية في العالم بلا رحمة ولا هوادة، ولعل الفائدة الوحيدة التي يمكن أن نخرج بها من هذه الأحداث هي أن ننظر جيداً في الحالة التي نحياها، وأن نعيد تقييم مواقفنا من الأحداث؛ لنعرف من نحن، وما هو مستقبلنا؟

والواقع يؤكد على أن اجتماعات النخبة المسلمة في مختلف دولنا العربية والإسلامية، بل كذلك في الدول الغربية تركز على هذه الأبعاد، وتهتم بمختلف قضايا الأمة المتصلة بضرورة تحقيق وحدتها.

لقد أعرب سمو ولي عهد المملكة العربية السعودية الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - عن هذه الرغبة، عند استقباله لوفود الحجيج في نهاية عام ١٤٢٥هـ، وطلب من رئيس الدورة الحالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي - رئيس ماليزيا - ومن الأمين العام للمنظمة

الدكتور/ أكمل الدين إحسان أوغلو، عقد دورة طارئة للقمّة الإسلامية، للنظر في توحيد الأمة، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها.

أما عن رابطة الجامعات الإسلامية، فقد قامت بالعديد من الدراسات في هذه القضية، ويبادر رئيس الرابطة معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتصرف فيها بما يراه مناسباً، ولكي تكون تحت نظر منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأول هذه الدراسات كتاب أصدرته الرابطة في سلسلة «فكر المواجهة» بعنوان: «وحدة الأمة الإسلامية (رقم ٩)». وهو يعرض لما تشتمل عليه الأمة من عناصر الوحدة، والعقبات التي تحول دون تحقيقها، ثم كيف يمكن أن تتحقق هذه الوحدة في ظل الظروف المعاصرة. كما سبق للرابطة أن تعاملت علمياً مع هذه الظاهرة، وأصدرت مجموعة من المؤلفات تركز على النواحي الاقتصادية للوحدة، وتمعن في تنبيه الجامعات والدول الإسلامية إلى أهمية التعاون ودوره في تحقيق هذه الوحدة.

كما أعدت الرابطة دراسة متكاملة عن رؤيتها لتطوير منظمة المؤتمر الإسلامي، شاركت بها في مؤتمر عُقد في باكستان تحت عنوان: «الوسطية المستتيرة» في الفترة من ٥/٣١-٦/٢/٢٠٠٠م، وركزت على ضرورة إنشاء جيش؛ للدفاع عن الدول الإسلامية ضد أي عدوان، وإحياء محكمة العدل الإسلامية.

كما شاركت رابطة الجامعات الإسلامية في ندوة دولية عُقدت بالأردن الشقيق، نظمتها جامعة اليرموك بعنوان: «ثقافة التقريب بين المذاهب ودورها في وحدة الأمة» وهي تعمل على استمرار ذلك الاتجاه وتدعيمه. وقد ركزت الورقة التي قدمها الأمين العام في تلك الندوة على ضرورة الاهتمام بمشروعات ثلاثة تتصل بتحقيق الوحدة، وهي:

أولاً: تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي لتكون أداة لوحدة الأمة.

ثانياً: توحيد أجهزة التعليم والبحث العلمي.

ثالثاً: تفعيل الآليات ذات الطابع الاقتصادي، وتنفيذ قرارات التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

وفي إطار المشروع الأول، وهو الخاص بتطوير منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لتكون أداة عملية لوحدة الأمة، نود أن نساهم بهذا البحث، والذي يركز على ضرورة تفعيل جانب مهم من جوانب هذه المنظمة، وهو جانب الأمن الجماعي الإسلامي.

وحين يتم تفعيل نظام الأمن الجماعي الإسلامي، ويتم التفاف الدول الإسلامية حوله، ويتحقق اجتماعهم لتنفيذه في مواجهة من تسول له نفسه الاعتداء على إحدى الدول الإسلامية، تكون هذه الدول قد حققت بذلك خطوة كبيرة على طريق الوحدة الإسلامية عامة، وفي سبيل تحقيق السلام والأمن للدول الإسلامية خاصة.

ويأتي هذا البحث في قسمين أساسيين، نعالجهما كما يلي:

القسم الأول: الأمن الجماعي ودوره في إقرار السلام.

القسم الثاني: نحو إقرار نظام للأمن الجماعي الإسلامي في ظل منظمة المؤتمر الإسلامي.

أبيض

القسم الأول الأمن الجماعي الدولي ودوره في إقرار السلام

لقد اهتدى المجتمع الدولي - منذ وقت مبكر - إلى نظام الأمن الجماعي كطريق لإقرار السلام، ويتضمن هذا النظام أن الدولة تعتمد في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة بها فقط، وإنما على أساس من التعاون والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي لتحقيق هذه الحماية.

وبهذه الصورة يحاول نظام الأمن الجماعي أن يقترب بالمجتمع الدولي - عند اعتداء دولة على أخرى- من نظام المجتمع الداخلي، ففي المجتمعات الداخلية يقوم تنظيم سلطة الحكم على أساس أن تتولى السلطة القضائية النظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وتحسمها بحكم ملزم، يستطيع الطرف المتضرر أن يعتمد على السلطة التنفيذية في تنفيذه، وبالتالي يتحقق حسم النزاع. وليس هناك ما يحول دون تحقيق هذا التصور المتكامل في المجتمع الدولي. قد تكون هناك دولة راغبة - لسبب أو لآخر- في التوسع واحتلال الأراضي الخاصة بالدول المجاورة، وقد تعتدي دولة على حقوق رعايا الدول الأخرى في أرضها، وقد تستخدم نفوذها في الضغط على الشعوب الأخرى... إلخ.

فماذا يفعل المجتمع الدولي في كبح جماح هذه الدولة المعتدية، ولو باستخدام القوة العسكرية للدولة المضروبة، وتساندها قوة المجتمع الدولي بالتبعية، فكيف يمكن تحقيق صورة هذا التضامن؟

إن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة الدولة العالمية، لو وصل إلى ذلك لأمكن القول بأن السلطة العليا المسؤولة بإمكانها أن تفرض العقاب على المعتدي، بما لها من قوة وسلطان، ومن ثم فمفهوم الأمن الدولي يختلف عن فكرة الدولة العالمية؛ ولذلك فقد قيل بأن الأمن الجماعي نزل في منتصف الطريق بين النقاط الطرفية للفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية. فإذا

سلمنا بأن الفوضى الدولية أصبحت أمراً لا يُحتمل، وأن الحكومة العالمية مازالت - على الأقل في المستقبل القريب- أمراً بعيد المنال، أمكننا أن نتصور الأمن الجماعي كنظام بعيد بعداً كافياً عن الفوضى، وفي نفس الوقت يختلف عن فكرة الحكومة العالمية وذلك ما يؤدي إلى إمكانية تحقيقه. ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة، نستطيع أن نقف على ملامح الأمن الجماعي، وعلى دوره في إقرار السلام إذا أمعنا النظر في السلطات المخولة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية النظام الدولي عند وقوع العدوان، أو عند وجود ما يهدد السلم أو يخل به. تلك الإجراءات تقتضي ضرورة تضامن الدول في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي.

أولاً: سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة لتحقيق السلام من خلال الأمن الجماعي^(١)

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة -وبخاصة م ٣٩- لمجلس الأمن كثيراً من السلطات في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان. وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

١- سلطة اتخاذ التدابير الوقائية

وقد بينت هذه التدابير م ٤ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن -قبل أن يقوم بتوصياته- أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في م ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

وتستهدف هذا التدابير المؤقتة -على ذلك- منع تفاقم الموقف، دون أن تؤثر على مراكز الخصوم. كما تتعدد صور هذه التدابير، فقد يأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وقد يكون قراره أمراً بانسحاب قوات أجنبية من إحدى مناطق النزاع، وقد يحظر على الدول إدخال مواد حربية في منطقة نزاع... إلخ.

(١) راجع للمؤلف: «المنظمات الدولية»، الطبعة السابعة ص ٢٠٧ وما بعدها.

٢- سلطة اتخاذ التدابير غير العسكرية

خولت المادة ٣٩ من الميثاق مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين: ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

ولقد تحدثت المادة ٤١ عن التدابير غير العسكرية، فقد جاءت تقول: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية». وواضح أن هذه المادة تضرب أمثلة فقط لما يمكن أن يعتبر تدابير غير عسكرية، دون أن تحصرها.

والواقع أن وسيلة التدابير غير العسكرية تعتبر من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، وربما طبقت لأول مرة من جانب الصين ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٥م حيث قاطعت البضائع الأمريكية ردًا على غلق إقليم الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المهاجرين الصينيين.

وقد أثبتت الحربان العالميتان أهمية هذا السلاح، خاصة من الزوايا الاقتصادية، وأنه ما من دولة - مهما عظم شأنها وكثرت مواردها - يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول. وأجاز القانون الدولي التقليدي اتخاذ هذه التدابير إذا كان القصد منها الرد على عمل غير ودي أو غير مشروع.

ولقد أثر التنظيم الدولي في فكرة المقاطعة الاقتصادية من ناحية أخرى، فنظر إلى خطورتها وجعلها من بين تدابير الأمن الجماعي التي لا يمكن اللجوء إليها لفرض عقوبات على الدول المعتدية إلا عن طريق مجلس الأمن. ويشير نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة العديد من المشكلات،

فواضح أن عهد العصبة كان يعطي للدول أن تتخذ فرادى هذه التدابير، وهذا ما لم يقره الميثاق، الذي ذكر صراحة أن مجلس الأمن هو الذي يأمر باتخاذ هذه التدابير، فإذا ما ذكرنا أن نظام العضوية في مجلس الأمن قد يحول دون اتخاذ أي قرار من هذا القبيل في مواجهة أية دولة، فإن الصعوبة تثور حول ما إذا كان من حق الدول منفردة في نطاق منظماتها الإقليمية أن تتخذ هذه التدابير أم لا؟

والذي نراه أن شلل مجلس الأمن يؤدي إلى غياب السلطة المركزية التي خولت اتخاذ هذه التدابير، وذلك يجعل الدول تعود إلى الوضع الطبيعي الذي يخولها أن تدافع عن حقوقها بكافة الوسائل، بشرط أن تتقيد بالأوضاع المقررة قانوناً.

٣- اتخاذ تدابير عسكرية

نصت المادة ٣٩ على حق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢، فجاءت المادة ٤٢ تقول إنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

وقد أخذ عهد عصبة الأمم من قبل ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الأمن الجماعي، وقبل الأعضاء بمقتضى نص المادة ١٦ من العهد، مبدأ أن اللجوء إلى الحرب من قبل أية دولة منها، على نحو فيه انتهاك للالتزامات القانونية الواردة في الفصول الخاصة بالتسوية السلمية في العهد، ينبغى أن ينظر إليه بذاته على أنه عمل من أعمال الحرب موجه ضدهم جميعاً، وقررت هذه المادة إمكان فرض الجزاءات العسكرية الجماعية بناء على توصية مجلس العصبة، ولو احتفظ الأعضاء بحق الامتناع عن الدخول في هذه الإجراءات العسكرية. والواقع أن

الجزءات العسكرية لم تأخذ سوى أهمية قانونية في مثل ذلك العهد .
ونلاحظ أن مجلس الأمن لا يلتزم بالبداية باتخاذ التدابير غير العسكرية
كشرط لاتخاذ التدابير العسكرية، بل له أن يقرر منذ البداية أي تدبير منهما
هو الملائم للحالة المعروضة أمامه .

القوات المقاتلة

من الطبيعي، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير
عسكرية، أن ينظم طريقة تكوين هذه القوات، ونظام عملها، وقد بحث هذا
الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث تردد الأمر حول الأخذ بواحد من
هذه الحلول:

الأول: إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها .

الثاني: وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي؛ للعمل
على تحقيق أغراض الأمم المتحدة .

الثالث: تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق
الأغراض التي يشير إليها مجلس الأمن، مع احتفاظ كل من هذه الجيوش
بقيادته الوطنية .

وقد وقع الاختيار على الحل الثاني، ونصت المادة ٤٣ على تعهد الدول
الأعضاء بأن «تضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، وطبقاً
لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات
والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور» .
وواضح أن النص قد قيد الالتزام بتقديم القوات باتفاقات تعقد بين
المجلس والأعضاء، ولم يتم عقد أي منها حتى الآن .

إن الدول الأعضاء تلتزم بحكم الميثاق بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات
المسلحة والمساعدات وما إليها . أما شروط تقديمها فمترك إلى ما يتراضى
عليه المعنيون بالأمر بالاتفاق فيما بينهم، فهي التي تحدد ما جاء في الفقرة

الثانية من المادة ذاتها: «عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها». فنص المادة ٤٣ إنما يقتصر في الواقع على تقرير مبدأ الالتزام بتقديم القوات ومنح التسهيلات تاركاً إعمال هذا المبدأ ووضعه موضع التنفيذ إلى ما يعقد من اتفاق أو اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

ومجلس الأمن هو الذي يبادر بالدعوة إلى عقد مثل تلك الاتفاقات، ويكون كذلك أحد أطرافها. فالفقرة الثالثة تقضي بأنه: «٣- تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية»، وعلى الدول الأعضاء -كما يتضح من هذا النص- الإلتزام بالدخول في مفاوضات مع المجلس لعقد الاتفاقات المنشودة، ولكن ليس عليها على الأرجح أن تخضع لأية أوضاع أو شروط يتمسك المجلس بالنص عليها في هذه الاتفاقات. في حين أن الدول ذات الشأن تصر على رفضها. فالمسألة هنا ليست من جانب المجلس قراراً يتخذه بمقتضى سلطته الإلزامية فيتعين على الدولة أن تصدع له، بل إن المسألة هي تعاقد دولي يلزم لانعقاده تلاقي إرادة الأطراف حرة بدون إكراه أو تهديد. ولعل الإضافة الخاصة بتصديق الدول ذات الشأن على هذه الاتفاقات وفقاً لأوضاعها الدستورية هي تأكيد لهذه الحقيقة.

وواضح من نصوص الميثاق في شأن القوات العسكرية أن وضعها تحت تصرف مجلس الأمن لا يؤدي إلى تجريدها من وضعها كقوة قومية تابعة لدول معينة.

ومجلس الأمن هو الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت القرارات التي أصدرها يتولى تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضها، بل إن له أكثر من ذلك أن يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول

التدابير التي تقوم بتنفيذها، كأن يعهد إلى دولة أو دول بالقيام بأعمال عسكرية في حين يقصر دور دولة أو دول أخرى على اتخاذ تدابير اقتصادية أو سياسية. ذلك هو مفهوم المادة الثامنة والأربعين، التي تنص على أنه:

١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة، على أن يكونوا أعضاء فيها.»

ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل على تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير، إذ تقضي المادة التاسعة والأربعون بأن «يتضافر أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعرفة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.»

٤- عمليات حفظ السلام

لم يتمكن مجلس الأمن من تكوين قوات دائمة تعمل تحت إشرافه، ولم يوقع أية اتفاقات مع الدول الأعضاء، نظراً لعدم اتفاق الدول الكبرى حول هذا الشأن.

لقد سمحت الظروف الدولية في حالات كثيرة أن تتدخل الأمم المتحدة عن طريق قوات تابعة لها في المشاكل الدولية. وقد دعاها ذلك إلى أن تنشئ قوات الطوارئ الدولية، وأن تحدد لها المهمة الموكولة إليها في كل مرة تقوم الحاجة إلى تدخلها.

ولقد اختلفت الآراء في الطبيعة القانونية لهذه القوات، فالبعض يعتبرها من تدابير الأمن الجماعي، ويدخلها في نطاق المادة ٣٩ من الميثاق، على الخصوص تحت فقرتها التي ذكرت «ويقدم في ذلك توصياته». فالمادة تكلمت عن التدابير العسكرية وغير العسكرية بقولها: «يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير»، وتحدثت عن التوصيات، وهي تعني عند هذا الفريق عمليات حفظ

السلام بالمعنى الواسع. ويمكن - على ذلك - لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف بأن يستخدموا قواتهم المسلحة في نطاق عمليات يتخذونها بشكل فردي، كما حدث في كوريا عام ١٩٥٠م.

وهناك رأى آخر يتجه إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث عن عمليات حفظ السلام، وإنما استحدثتها المنظمة في العمل. وعلى أي الأحوال، فإن عمليات حفظ السلام صارت من أهم الإنجازات التي تمت في نظام الأمم المتحدة، والتي أدت مهام متعددة ومختلفة، وقامت بأدوار إنسانية وحضارية، فضلاً عن المهام السلمية التي حققتها.

ولا تقتصر سلطة إنشاء قوات الطوارئ الدولية على مجلس الأمن، وإنما أصبح من المسلم به إمكان اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات منشئة تتعلق بعمليات حفظ السلم، وذلك وفقاً لمقتضيات الاتحاد من أجل السلم. ولا شك أن نصوص الميثاق الصريحة لا تتحدث عن عمليات حفظ السلام، وإنما هي مهمة عملية نشأت وتطورت في إطار أنشطة الأمم المتحدة.

ثانياً: ضرورة تضامن الدول في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي

يتطلب نظام الأمن الجماعي توافر قدر كبير من التضامن بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، تضامناً يقترن بالإيمان بقضية أساسية هي: أن "السلام لا يتجزأ".

ولا شك أن ذلك يقتضي الاعتقاد بأن نسيج المجتمع الإنساني أصبح مندمجاً وملتحماً بدرجة وثيقة محكمة التماسك، بحيث يكون أي خرق أو ثلم في جزء منه مهدداً لسائر الأجزاء؛ ولذلك كان جوهر نظام الأمن الجماعي هو إمكان تحقيق السلم عن طريق ترابط القوى بين جميع الدول فيما عدا المعتدي. ومن ثم فهو يعتمد على توافر رضاء الدول حول مسائل ثلاث: أولاًها: تحديد من هو المعتدي، وثانيها: وقف العدوان. وثالثها: القدرة على الاشتراك في عمل واحد ضد المعتدي.

ومع ذلك، فلا بد من الإشارة إلى التقدم المهم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة وتفوق به على عهد عصبة الأمم، فالدول في ظل نظام العصبة هي التي كانت تقرر بصفة منفردة ما إذا كان قد حدث خرق للعهد، وفقاً للتفسير الذي أعطي لنص المادة ٤ من العهد، أما في ظل الأمم المتحدة، فقد سبق وأن رأينا أن مجلس الأمن هو الذي يقرر «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين: ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما» (المادة ٣٩ من الميثاق).

ويعلق أحد الفقهاء على ذلك بقوله: «إنه لا بد من مطالبة الدول بفرض عقوبات اقتصادية إذا كان الاعتراف من جانب واحد بوجود العدوان، على نحو يتيح لها بحبوحة الإسهام الاختياري في الجزاءات العسكرية، فإن الميثاق يضع كل الأعمال العسكرية تحت إشراف مجلس الأمن، مانحاً هذه الهيئة سلطة تحديد المعتدي، وسلطة إصدار الأمر للأعضاء بفرض الضغط غير العسكري، وللمجلس الأمن نفسه تحريك وتعبئة القوى العسكرية التي من المفروض أن يضعها أعضاء المنظمة تحت تصرفه بصفة دائمة...».

على أن ذلك لا ينفي أن الميثاق قد استبعد عنصر رضا الدول إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير القمع. ولكن هذا الرضا مازال أمراً ضرورياً لتنفيذ هذه القرارات. ولذلك حرص الميثاق على أن ينص في المادة ٢٥ على تعهد «أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق». وتبدو ضرورة رضا جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية أو معظم هؤلاء الأعضاء الذين يحوزون أكبر قدر من القوة عن التصور الممكن لتنفيذ القرار. فهذا التنفيذ لا يتأتى إلا إذا ارتضت الدول بالتزامين:

الأول: إيجابي ورد النص عليه في المادة ٥/٢، و٤٣ بالنص على تقديم الأطراف كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، وتعهدهم بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على

طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن حق المرور، على نحو ما ذكرنا من قبل.

والثاني: سلبي، ويتطلب هذا الإلتزام من الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم أية مساعدة لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع. ويشير هذا الإلتزام على الخصوص العديد من المشاكل في العمل الدولي. فإلى أي مدى تلتزم الدول بمساعدة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي؟ وهل يجوز للدول الأعضاء غير الأطراف في نزاع معين أن تتخذ موقف الحياد؟

يجب في الواقع التفرقة بين وضعين رئيسيين لهما تأثيرهما في تحديد الموقف القانوني للدول الغير في نزاع معين:

الوضع الأول: هو حالة توصل مجلس الأمن إلى تحديد من هو المعتدي، أو إذا اتخذ تدابير لا يتطرق الشك إليها في معرفة من هو المعتدي، فهنا يقع على الدول الأعضاء واجب التحيز ضد مصالح المعتدي، كما يقع على الدول الأعضاء واجب مساعدة مجلس الأمن بكافة الوسائل في تنفيذ التدابير التي يصدرها، حتى ولو لم تشترك في أعمال القتال، وهنا لا يمكن أن تظل على الحياد.

والوضع الثاني: يكون في الحالة التي لا يتوصل فيها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى تحديد من هو المعتدي. وهنا يثور الشك فيما إذا كان بإمكان الدول الأخرى -الثالثة- أن تحدد من هو المعتدي، وما هي حقوقها وواجباتها حيال الدول المتحاربة؟

يتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الدول الثالثة لا تستطيع -حتى في هذه الحالة- أن تتخذ موقف الحياد، فهي تظل ملزمة بموجب أحكام الميثاق بمساعدة مجلس الأمن في العثور على حل للنزاع؛ ولأنها ملزمة على وجه التأكيد بعدم مساعدة الدول التي تقوم بالعدوان.

واتجه البعض الآخر إلى القول بإمكان اتخاذ موقف الحياد في هذه الحالة مادام المجلس قد فشل في تحديد من هو المعتدي، وأن ذلك قد يكون مرغوباً فيه لتمكين مجلس الأمن من تحديد من هو المعتدي، ومساعدته في اتخاذ التدابير اللازمة.

ويقول "لوتر باخت" إن للدول الأعضاء في حالة الهجوم المسلح أن تتخذ - استناداً إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس وعملاً بأحكام المادة ٥١ من الميثاق- من الإجراءات ما تراه مناسباً، فضلاً عن حق اللجوء إلى الحرب، وإجراءات التحيز ضد المعتدي، إلا أن ذلك مشروط بعدم التعارض مع أحكام القانون. ولكن الصعوبة الحقيقية تنشأ عندما تقوم الدول التي لا تتمتع بحق الدفاع الفردي أو الجماعي بالتحيز ضد طرف من أطراف النزاع، قبل اتخاذ قرار بشأن النزاع من أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

ويتجه البعض إلى القول بأن للدول الأعضاء -فرادى ومجموعة في حالة فشل جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة في اتخاذ إجراء ملزم أو تقرير وقوع العدوان- صلاحية تقرير وقوع العدوان خلافاً لأهداف الميثاق ومبادئه المنصوص عليها في الفصل الأول منه، وأن تتصرف تبعاً لقرارها هذا دون أن يصل تحيزها لصالح الفريق الذي ترى أنه يمارس حق الدفاع عن النفس، إلى درجة الدعم الفعلي عن طريق القوة. ويعتبر هذا التحيز حقاً لها وليس واجباً عليها، أي أن لها إذا شاءت أن تتقيد بواجبات الحياد التام، ولكنها غير ملتزمة باتخاذ هذا الموقف.

إن ذلك يعني أن بإمكان الدولة العضو في مثل هذه الحالة أن تتحيز لصالح أحد أطراف الحرب إذا رأت أنه يمارس حق الدفاع عن النفس، أي أن تحيزها يكون مبرراً فقط في حالة استناده إلى قرار يعتبر فيه أحد أطراف النزاع في حالة الدفاع عن النفس.

وعلى أساس هذه الأحكام، نستطيع أن نفسر موقف الدول العربية من قطع البترول عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وذلك على

أساس موقفهما العدائي من القضية العربية قبل وبعد السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م.

ويمكن كذلك أن نبرر إجراءات خفض إنتاج البترول العربي الموجه إلى الدول الأخرى لحثها على الوقوف مع القضية العربية، على أساس أن واجبها أن تقف ضد المعتدي وأن تسارع بإيجاد حل للقضية العربية، وخاصة بعد أن أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين إسرائيل. وقد وقفت الولايات المتحدة ضد صدور أي قرار بتوقيع جزاء على إسرائيل من قبل مجلس الأمن.

وقد بات من الواضح أنه يكفي أن نطالع هذه القرارات لنعرف أي طرف هو المعتدي، وهذا وحده يكفي لاتخاذ إجراءات للتحيز ضد هذه الدولة المعتدية، ويبرر للدول المعتدى عليها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لحث غيرها من الدول على القيام بواجباتها، خاصة وأن هذه التدابير -خفض البترول- تدابير مشروعة أساساً.

تقدير

قيل في تقدير نظام الأمن الجماعي إنه نظام فاشل؛ لقيامه على افتراض متناقض وهو أن الدول -في وقت واحد- عندها من الشعور بعدم المسؤولية بقدر يكفي لخلق مشكلة الحرب، ثم لديها القدرة على حل المشكلة. إن ظروف العالم لم تصل إلى الوضع الذي يجعل الحكمة والنضج يسودان تصرفات الدول إلى الحد الذي يجعلها تكتل قواها لمنع الحرب على النحو الذي افترضه نظام الأمن الجماعي، وإلا لما كان هناك أي داع لقيام المنظمات الدولية العالمية، وبعبارة أخرى إن الأداء الناجح لعمل المنظمة يتوقف على ظروف لو فرض وجودها لما كان هناك داع لوجود المنظمة.

وعلى ذلك، فنحن نرى أنه من اللازم أن يحدث تغيير في نظام العلاقات الدولية؛ حتى يمكن أن ينجح الأمن الجماعي.

فمن اللازم أن تتغير موازين القوى في العالم، وأن تخفف الدول -

وخاصة الكبرى- من التعصب لفكرة السيادة، فنجاح نظام الأمن الجماعي لا يتطلب هجر الاستقلال أو الذاتية، وإنما يتطلب إخضاع إرادة الدولة المنفردة للقرارات الجماعية التي تتخذ وفقاً للميثاق. ولكي يكون ذلك نظاماً فعالاً، فهو يتطلب بدوره التحكم الدولي في القوى المسلحة وفي الأسلحة الجوهرية، وبمعنى آخر يحتاج نجاح منهج الأمن الجماعي إلى تحقيق بعض النجاح في تنظيم التسليح.

ومع ذلك يتبقى لمنهج الأمن الجماعي بوضعه الحالي قيمة نظرية، وهي الاعتراف المتزايد والإدراك النامي بأن الحرب في أي مكان هي تهديد للنظام في كل مكان. كما أنه أسهم في توكيد وصيانة الوعي الواقعي بأن الدول نفسها هي العناصر الفعالة في مركب المجتمع الدولي، وأنها -بناء على ذلك- هي المآرب اللازمة لنظام هادف للتحكم في معالجة أي إخلال بالنظام الدولي.

ثم إن هذا المنهج قد ساهم إلى حد بعيد في ترسيخ الشعور بالمسئولية حيال مجتمع عالمي من قبل الحكومات والشعوب. وهو بذلك يمكن أن يدفع الدول إلى تحسين ظروف حياتها في المجتمع الدولي؛ لكي تهيء الظروف والأحوال المواتية للسلام.

كما أن عمل الأمم المتحدة قد تطور إلى إيجاد أشكال ونظريات وصياغات تؤدي خدمات كبيرة للمجتمع الدولي في هذا النطاق.



أبيض

القسم الثاني

نحو إقرار نظام للأمن الجماعي في ظل منظمة المؤتمر الإسلامي

وبالانتقال من دائرة الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، نجد أن هذه المنظمة الأخيرة لم يرد في ميثاقها أية إشارة إلى نظام الأمن الجماعي الإسلامي، وهذا يعد جانباً من جوانب النقص، الذي شاب عمل المنظمة، ولم يرد بخصوص التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا ما جاءت به م/٢ أ «٤»، حيث ذكرت ضمن أهداف هذه المنظمة «اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل».

وذكر التدابير في هذا النص الخاص بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي يثير تساؤلاً مهماً حول المراد من هذه التدابير: هل هي تدابير خاصة تطبقها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لإقرار السلم والأمن الدوليين -لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من التدابير عند وقوع العدوان^(١) - أم أن المراد من هذه التدابير هي نفس التدابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي سبق الوقوف عليها في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق، ويكون دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الحالة هو تبني هذه التدابير والقيام بها، أو الاشتراك في تطبيقها، ومعاونة المجتمع الدولي في حل ما يثور به من نزاعات.

لا شك أن هذه المسألة تحتاج إلى إيضاح؛ للمساعدة على تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي في سبيل إقرار نظام الأمن الجماعي. ولكن قبل ذلك أود التركيز على حاجة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التطوير بصفة عامة.

(١) ومما يشير إلى هذه التدابير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات]

أولاً: حاجة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التطوير بصفة عامة

تمر الأمة الإسلامية بمرحلة صعبة من مراحل تاريخها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث بدأت تتكالب عليها الأمم وتحاول بشتى الطرق أن تتال من قدراتها ومن وجودها نفسه، فضلا عن أسس عقيدتها ومبادئ شريعته.

وكان من الطبيعي أن تنهض الشعوب المسلمة والحكومات الإسلامية لمواجهة هذه الهجمة الشرسة عليها، وللأسف فإن أغلبها انحاز إلى القوة الأعظم عسكريا وسياسيا واقتصاديا في عصرنا ليساندها فيما تقوم به ضد وحدات وفصائل مختلفة من أمتنا.

لقد أصبحنا نعيش في عصر الأمركة، أي صبغة العالم بالطابع الأمريكي، فهناك سياسات ترمي إلى تحقيق هيمنة مطلقة للولايات المتحدة على العالم كله. وحسب تعبير الرئيس كلينتون «لا تراجع عن القيادة الأمريكية للعالم» ولأسباب عديدة دفعت الأمة الإسلامية ثمناً باهظاً لخطة الهيمنة تلك، فما يجري في أراضينا لا نجد مثله في أي مكان آخر.

فهذه هي فلسطين المحتلة تنزف دمًا، ويقتل العشرات يوميا بالسلاح الأمريكي من قبل العصابات الصهيونية التي تفعل الآن في الناس نفس ما فعلته قبيل قيام إسرائيل عام 1948، مثل إرهاب وتعذيب للناس وهدم للمساكن فوق رؤوسهم، ولم تعد أصوات الاستتجاد والاستغاثة تجد صدى، اللهم إلا في بعض البيانات الهزيلة التي تصدر من هذه الدولة أو تلك، وحتى الإدانة واللوم الذي كان يصدر من منظمة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان، انقطع بسبب تصدي الفيتو الأمريكي لأي محاولة من هذا النوع.

ولم يعد المجتمع الدولي يبذل جهدا كبيرا في سبيل التصدي للباطل أو نصرة العدل، فقد سلمت القيادة للولايات المتحدة الأمريكية تفعل ما تشاء بمن تشاء، ولا محاسب ولا رقيب، بل الكل يعيش خائفا مرتعشا من أن يناله مثل ما نال صدام حسين في العراق بسبب خروجه على الخط وتمرده على صانعيه. لقد صارت - للأسف - حماية إسرائيل، وتحقيق طموحاتها وآمالها،

إحدى ثوابت السياسة الأمريكية، وما تفعله إسرائيل في فلسطين أصبح صورة مشابهة لما تفعله أمريكا في العراق، نفس المشاهد ونفس صور التعذيب للناس بلا رحمة وبلا إنسانية، ودون أي اكرات بالبشر وبالآدميين . وللأسف الشديد نجد منظماتنا الدولية وعلى رأسها منظمة المؤتمر الإسلامي تقف عاجزة أمام ما يحدث لنا . لقد تنادت أصوات عديدة بضرورة حماية الفلسطينيين مما يحدث لهم من إسرائيل، وطلب من الأمم المتحدة أن ترسل قوات من نوع تلك القوات المنتشرة في مناطق الصراعات في العالم . ولكن من يستجيب فنحن نريد من الغير أن يفعل ما يجب أن نقوم نحن به .

إن المنظمة العامة التي لها اختصاصات واسعة على الساحة الإسلامية هي منظمة المؤتمر الإسلامي، فهي إطار تنظيمي يجمع كافة الدول الإسلامية في داخله، كما أن اختصاصاتها واسعة تشمل العمل على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية، إلى غير ذلك من الشؤون . ومع ذلك فلا بد أن نعترف أن هذا الجهاز ليس له فاعلية كبيرة، وترجع عدم فعاليته إلى عاملين؛ العامل الأول يرتبط بالنصوص، أي الأحكام الموجودة في الميثاق واللوائح والتي تحكم العمل في المنظمة، وهذه النصوص تتحدث عن الأهداف والمبادئ، وأيضا عن الهيكل التنظيمي والأجهزة التي تقوم بالعمل في المنظمة . وفي تقديري أن هذا الجانب يحتاج إلى تعديلات جذرية .

أما العامل الثاني، فيرتبط بالعمل، فكان يمكن في إطار هذه النصوص القيام بأنشطة مهمة وفعالة تغير ملامح العمل في المنظمة، ولكن المنظمة اختارت أن تتطور بإنشاء المزيد من المنظمات الفرعية والأجهزة التي نشط بعضها ولم ينشط البعض الآخر .

وفي تصوري أن منظمة المؤتمر الإسلامي تحتاج إلى تطوير في أكثر من ناحية، إلا أنه بات واضحا أن نظام الأمن الجماعي هو أهم مجالات التطوير .

أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي

إن الناظر في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يجد أنه قد تبني مجمل أهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية، وذلك في المادة الثانية منه، والمدقق في هذه الأهداف يجد أن مجموعة منها تتصل بالعمل الإسلامي بشكل عام، والمجموعة الأخرى تتصل بالمجال الدولي بشكل عام أيضاً، ونبين ذلك فيما يلي:

الأهداف المتصلة بالعمل الإسلامي:

والأهداف الواردة في م ٢ / أ من الميثاق والخاصة بالعمل الإسلامي بصفة عامة هي: تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، ودعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية، وكذلك تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه، وتحرير أراضيه.

وهكذا نجد الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها قد ورد نص صريح يؤكد عليه، وأن الاعتداء على المسجد الأقصى يعد من دوافع إقامة هذه المنظمة. أما دعم كفاح الشعوب الإسلامية للمحافظة على كرامتها واستقلالها فهو يرتبط بوجود أقليات مسلمة في العديد من الدول، وأراضي مغتصبة من بلاد كانت تحت الاحتلال الأجنبي.

ويبقى الهدف العام المتصل بتعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وهو هدف سياسي عامة للمنظمة لتحقيقه بين الدول الأعضاء فيها، ويؤكد نص صريح يجعل من أهداف المنظمة: «دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وفي المجالات الأخرى الحيوية والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية».

الأهداف المتصلة بالعلاقات الدولية:

لعل أول هذه الأهداف ما يتصل بمحو التفرقة العنصرية والقضاء على

الاستعمار في جميع أشكاله. ولا شك أن هذا الهدف الذي نراه في منظمة الوحدة الأفريقية أيضاً، كان يتفق وسياسة معظم الدول الأعضاء، لأنها تنتمي إلى العالم الثالث الذي عانى كثيراً من الاستعمار، وبهمه القضاء على كافة أشكاله وسياساته، ومن أهمها التفرقة العنصرية.

أما هدف «اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل» فهو هدف نراه في موثيق معظم المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، ونفس الوضع نراه بالنسبة لهدف «إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى».

ومن يدقق النظر في جملة أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، يشعر بأنها تنبثق جميعها من الهدفين الرئيسيين للمنظمات الدولية بصفة عامة وهما تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الرفاهية والتعاون بين الشعوب، ولا شك أن ذلك يتفق وأحكام الإسلام التي بينت أن الأمن نعمة كبرى تسعى إليها الأمم والشعوب، وينعم الله بها على من يشاء من عباده، فيقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطُّ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧]، بل ويقرر الإسلام حالة السلم أصلاً في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من دول العالم، إذا ما أمنت الدعوة الإسلامية فيقول الحق - سبحانه - : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

وأما هدف التعاون والتضامن وتحقيق الرفاهية بين الشعوب فلقد دعا الإسلام إليه وحث عليه، خاصة بين الشعوب الإسلامية فقال سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وإن كان التعاون بين الدول الإسلامية هدفاً عظيماً وغاية حميدة سايرت بها هذه المنظمة معظم المنظمات الدولية في العالم، إلا أن منظمة المؤتمر

الإسلامي بصفة خاصة يجب أن تمتد أهدافها إلى ما هو أبعد من التعاون والتضامن والتكافل، لتتناول الوحدة الإسلامية الشاملة بين أعضائها، فيجب عليها ألا تحيد عن هذا الهدف الذي أمر به المولى - سبحانه وتعالى - ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

لذا فإنني أرى ضرورة إدخال تعديل على هذه الأهداف والنص على أن يكون في مقدها: تحقيق الوحدة بين الشعوب الإسلامية، على أن يكون ذلك في إطار استراتيجية قوية تقرر البدء بتحقيق تكامل اقتصادي وثقافي وسياسي، ثم يتطور في النهاية لتحقيق وحدة شاملة خلال مدة معلومة يحددها النص المقترح.

مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي

والناظر إلى المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يجد حرصاً واضحاً على اتخاذ نفس المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في إطار القانون الدولي العام، فلا توجد صلاحيات فوقية لهذه المنظمة، التي تقوم على المساواة التامة بين الدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل عضو.

ونجد نصوصاً بعد ذلك تقرر نفس المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حق تقرير المصير، وحل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، مثل المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، وأخيراً امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي عضو.

ومع تقديرنا لهذه المبادئ وأهميتها، إلا أنه من الواجب إعادة النظر فيها إذا كان الاتجاه الجديد هو تقوية المنظمة.

ويجب أن يُنص على مبدأ وحدة وتكامل الشعوب والدول الإسلامية كمبدأ رئيسي من المبادئ التي تستهدي بها المنظمة في عملها، كما يجب

- وضع بعض الآليات الكفيلة بتحقيق هذا المبدأ ولذلك نقترح ما يلي:
- ١- إلغاء الحواجز التي تحول دون انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وعروض التجارة بين الدول الإسلامية بالتدرج، ومن ذلك تأشيرات الدخول وإجراءات التفتيش وبوابات الحدود.
 - ٢- إنشاء مدينة أو أكثر تكون رمزاً للوحدة الإسلامية، ويتم هذا الاختيار بعناية من قبل المنظمة، ويقام فيها آليات لتحقيق الوحدة واتخاذها كمعهد لوحدة العالم الإسلامي، يقوم بتدريس علوم الوحدة ويشجع على إقامة التجمعات الإسلامية المختلفة دون قيود.
 - ٣- تشجيع إنشاء كتلتا اقتصادية بين الدول الإسلامية تبدأ بالمجموعات الأكثر تجانساً والأكثر استفادة من هذه التجمعات.
 - ٤- تخفيف القيود والرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء، حتى يتم إلغاؤها كلية.
 - ٥- توحيد التشريعات السائدة في الدول الإسلامية تحت مظلة الشريعة الإسلامية التي تمثل خلفية مختلف القوانين المطبقة في العالم الإسلامي.
 - ٦- النص على جعل المنظمة مركزاً لتنسيق العمل الإسلامي في مختلف مجالاته، وضرورة تعامل الدول الإسلامية مع المنظمة على هذا الأساس.
 - ٧- النص على ضرورة تشجيع العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية، والسماح بالزواج بين مختلف الجنسيات من قبل الدول الإسلامية.

ثانياً: تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص الأمن الجماعي

على أن أكبر نقاط الضعف في ميثاق المنظمة هو عدم معالجته لنظام الأمن الجماعي بين الدول الإسلامية، وغياب هذه الفكرة ربما يكون من الأسباب التي تجعل المنظمة عاجزة عن حل القضايا المصيرية للدول الإسلامية، وأهمها قضية القدس الشريف وفلسطين، وعليه ينبغي أن تعالج هذه الفكرة معالجة تفصيلية دقيقة حتى يعرف الأعضاء الالتزامات التي

يقومون بها لتحقيق فاعلية المنظمة وحيويتها، ولتكون أداة للدفاع عن الأمة الإسلامية ونصرتها.

وهذا ما تقوم بها العديد من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، وفي إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن تكوين جيش دفاعي يتكون من وحدات من الدول الأعضاء وجعله على أهبة الاستعداد لمناصرة الدول الإسلامية التي يقع عليها اعتداء، لهو أمر في غاية الأهمية. إن الحماية التي نطلبها الآن للفلسطينيين كان يمكن أن يقوم بها هذا الجيش الإسلامي المأمول، وكما قلت هو جيش دفاعي لا يغضب أحداً، ويمكن أن يعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وفقاً للأحكام الواردة في الميثاق، والتي تسمح للمنظمة بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير دفاعية أو حتى قمعية ضد الدول المعتدية.

فضلاً عن إمكان استخدام هذا الجيش بشكل فعال لقمع العدوان الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة ضد دولة أخرى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجرات].

وسيكون تكوين هذا الجيش الدفاعي واستخدامه لنصرة المعتدى عليه، وفقاً لأحكام دقيقة وضوابط واضحة تضمن عدم إساءة استخدامه.

إن تجاهل وضع نظام للأمن الجماعي في ميثاق المنظمة أضعفها إلى حد بعيد، بل وأضعف الأمة والدول الأعضاء حيث حدثت اعتداءات كثيرة عليها في القرن الماضي، وما حدث بالبوسنة والهرسك ويوغسلافيا السابقة ليس ببعيد.

لقد شكوا الأمين العام - الأسبق - للأمم المتحدة - الدكتور بطرس غالي - كيف أنه كان يبحث عن قوات إسلامية ليسارع بحماية المسلمين في هذه

الدول من الأعمال الوحشية التي جرت لهم ، فلم يجد ، وهو يرى أن وجود مثل هذا الجيش كان يمكن أن يمنع كثيراً من الاعتداءات.

بل إنني أقول هنا: إن مجرد وجود قوات للدفاع عن المسلمين سيجعل من يريد العدوان على أي من دولهم يتردد كثيراً قبل البدء بالعدوان، ولعل هذا ما يرشدنا إليه النص القرآني المحكم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فهذه الآية الكريمة لا تأمر بعدوان وإنما تأمر المسلمين باليقظة ليكونوا قوة يهابها الناس ولا يستسهلون العدوان عليها.

ونشير هنا إلى ضرورة وضع نصوص في الميثاق بشأن نظام الأمن الجماعي، بما في ذلك تقرير العقوبات التي يجب أن توقع على الدولة المعتدية، خاصة العقوبات الاقتصادية والعسكرية.

وعلى ذلك، فإننا نرى أن تفعيل نظام الأمن الجماعي في منظمة المؤتمر الإسلامي، يلزمنا - بصفة أساسية - أن نقيم جيشاً للدفاع عن الأمة الإسلامية في حالة العدوان عليها، وحتى يتم ذلك، يلزمنا - بصفة استثنائية ومؤقتة- أن نتبنى ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من تدابير ووسائل لإعادة الحال إلى ما كان عليه وقت وقوع العدوان.

١- إقامة جيش للدفاع عن الدول الإسلامية في حالة العدوان عليها (بصفة أساسية)

منع ميثاق الأمم المتحدة الحرب، بل نص بوضوح على منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة ٢/٤ من الميثاق)، ومع ذلك سمح الميثاق باستخدام القوة في حالتين: الأولى هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. والثانية: حالة اتخاذ تدابير للأمن الجماعي، أي استخدام قوة دولية منظمة لكبح جماح العدوان الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى.

ومع أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن وحده حق استخدام تدابير الأمن الجماعي، إلا أنه أعطاه حق الاستعانة بالمنظمات الإقليمية للمشاركة في

تنفيذ هذه التدابير.

وفي الوقت الحاضر أظهرت التجارب أنه لا مناص من وجود جيوش دفاع إقليمية؛ لأن وجودها يساعد على منع العدوان من ناحية، وهو أيضاً يمكن من مواجهة العدوان من ناحية أخرى.

والواقع أن مجلس الأمن لم يعقد الاتفاقات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ لتكوين القوات الدفاعية للعالم، وقد استعان بحلف الناتو في تنفيذ الكثير من تدابير الأمن الجماعي، على نحو ما رأينا في يوغوسلافيا السابقة.

وعندما انتقدت الدول الإسلامية الأمن العام لمنظمة الأمم المتحدة، وقت أن اعتدى الصرب على المسلمين في البوسنة، كان المجلس يصرخ سائلاً: أين جيش الدفاع الإسلامي الذي يمكن أن يستخدم في الدفاع عن المسلمين في يوغوسلافيا، والذين تعرضوا لموجات من القتل والتدمير وهتك العرض؟ وتدخل الناتو ولكن -على ما يبدو- بعد فوات الأوان، فقد تم تدمير وقتل واغتصاب لم يشهد التاريخ مثله من قبل.

ولو كان هناك مثل هذا الجيش في منطقتنا، لتجنبنا شعوبنا الكثير من الأعمال التي عانت ولا زالت تعاني منها حتى الآن.

ولا شك أن اتفاقية الدفاع المشترك يمكن تبني نصوصها في تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ويمكن أن توضع بعض الضمانات المهمة هنا، منها:

❖ أخذ قوات بعدد متساو من كل الدول الإسلامية.

❖ وضع أسس تكفل أفضل اختبار للكفاءات؛ لكي توضع في أماكن القيادة.

❖ توضع ضمانات لصدور القرارات التي تكفل استخدام القوة بصوت الأغلبية مثل أغلبية الثلثين أو الثلثة أرباع مثلاً، وإنشاء صناعات حربية، واتباع وسائل تدريب متطورة ومناسبة لإمكانيات كل الدول

الإسلامية، والأخذ بعوامل تقوية الوجود الإسلامي في العالم، وبسط الخشية منه، وبث عوامل الاحترام له.

٢- تبنى تدابير الأمم المتحدة بخصوص الأمن الجماعي (بصفة مؤقتة)

وحتى يتم إقامة الجيش الإسلامي اللازم للدفاع عن الأمة الإسلامية عند وقوع الاعتداء عليها، أو اعتداء دولة إسلامية على أخرى، وإلى أن يتم تعديل وتطوير ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بصورة تضمن تحقيق الأمن الجماعي، وفرض تدابير فعالة لتحقيق السلام، يمكن بصفة استثنائية أن تتبنى هذه المنظمة ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من تدابير، وأن تنفذ ما جاء به من خطوات لتحقيق الأمن الجماعي، كالتدابير المؤقتة والتدابير العسكرية وغير العسكرية.

ومما يشير إلى إمكانية ذلك أن منظمة المؤتمر الإسلامي تعتمد في كثير من الحالات قرارات الأمم المتحدة وتوافق عليها، بل وتؤكد على التزامها بها، وهذا ما يشير إليه ميثاق المنظمة ذاته، والذي ورد فيه: «... ويعيدون التأكيد على تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب».

وقد أعاد التأكيد على ذلك أيضاً ما ورد في إعلان الدوحة، الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي في نوفمبر عام ٢٠٠٠م، حيث تضمن: «... كما نقرر من جديد تصميمنا على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على أساس عادل، كأولوية قصوى للمنظمة في تطبيق مبادئ وأهداف ميثاقها، ونؤكد الضرورة المتمثلة في التزام عالمي شامل لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي...»^(١).

وعلى ذلك، فإنه من الممكن أن تعتمد منظمة المؤتمر الإسلامي تدابير الأمم المتحدة، ولكن ذلك يجب أن يكون مقيداً بالذاتية الإسلامية، بحيث لا

(١) إعلان الدولة، الدورة التاسعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة السلام والتضحية - «انتفاضة الأقصى» ١٦-١٨ شعبان ١٤٢١هـ-١٢-١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ٢.

تخالف منظمة المؤتمر الإسلامي الشريعة الإسلامية، وأن تكون التدابير التي تتخذها قائمة على الحق والعدل، وأن يكون إشتراك الدول الإسلامية في هذه التدابير من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي بصورة لا تضعف مكانتها ولا تحط من هيبتها.

وإذا كان نظام الأمن الجماعي يتطلب توافر قدر كبير من التضامن بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، كما يكمن جوهره في إمكان تحقيق السلام عن طريق ترابط القوى بين جميع الدول فيما عدا المعتدي، فإن الدول الإسلامية - من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي - يمكن أن يركز تضامنها وتعاونها، بل ووحدتها، من خلال الأسس الآتية:

(أ) توحيد التشريعات والفتاوى

لقد قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بأعمال مهمة في مجال توحيد التشريعات بينها، من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية. والواقع أن توحيد التشريعات يعد في مقدمة أي عمل لإنجاز وحدة متكاملة حقيقية بين أي مجموعة تتحد في الخصائص والسمات.

وقد ساهمت مصر من خلال فقهاءها الداعين للوحدة التشريعية، أمثال: عبد الرزاق السنهوري، وفرج الصدة، وجابر عبد الرحمن، في تقنين التشريعات التي يمكن أن تطبق في كل الدول الإسلامية، وقد طبق بعضها، خاصة القانون المدني في الكثير من هذه الدول.

وقد آن الأوان لكي تخرج من الأدراج المغلقة عمليات التقنين المستتبطة من الشريعة، والتي أعدت في مجلس الشعب المصري، وكذلك في الجامعة العربية، في مختلف المجالات؛ لكي نطبقها من خلال قرارات ملزمة تتخذها القمة الإسلامية وتقوم بتنفيذها عن طريق الأجهزة الداخلية للدول.

وجدير بالذكر أنه في إطار الوحدة المصرية الليبية، التي أعلنت في بداية السبعينات، وصل الوعي الإسلامي إلى مدى كبير في قيادة الدولتين، وشكلت لجاناً لتوحيد التشريعات في مختلف المجالات، تكاد تزن أعمالها

أطناً، وشارك فيها علماء من الدولتين في كافة الجوانب. وكان هدف هذه اللجان توحيد كافة التشريعات والأنظمة المالية والإدارية، وأنظمة التعليم، بل والتمثيل الخارجي، كذا أجهزة العمل في مختلف المجالات الاقتصادية والبنوك والشركات، وهي ذخيرة ممتازة يجب أن يتم الإفراج عنها وتفعيلها جيداً في أعمال المنظمات.

(ب) توحيد الفتاوى الفقهية

لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي العالمي، الذي يوجد بمدينة جدة، وهو يتولى بحث مختلف المشكلات التشريعية التي تواجه العالم الإسلامي، ويصدر بصدها فتاوى وتنظيمات لها أهميتها الفائقة، ويحتاج تفعيل عمل المجمع إلى أن تتوحد جميع الفتاوى في مختلف المشكلات من خلاله؛ لأن كافة المجمع الفقهية الإسلامية ممثلة فيه، وأن يهتم المجلس التشريعي المقترح إنشاؤه للمنظمة بإصدار التشريعات المنظمة للحياة في الدول الإسلامية، بناء على هذه الاجتهادات التي تحظى بإجماع الآراء أو أغلبيتها.

إن العالم العربي والإسلامي يملك رصيماً كبيراً من التشريعات المشتركة الكفيلة بإقامة صرح العمل الوجدوي، ولا شك أننا نسبق المجتمعات الأوروبية في هذا المجال، والتي تزدهو بتكوين ما تطلق عليه «القانون الأوروبي»، والذي يعتبر الآن أهم عوامل توحيدها. هذا القانون الذي يختص بتدريس التشريعات والأنظمة التي تحكم هيئات المجتمع الأوروبي، والقطاعات الاقتصادية والثقافية التي وحدتها البلاد الأوروبية، وأصبحت تطبق على كافة دول الاتحاد. ونحن في رابطة الجامعات الإسلامية نقوم بجهد كبير لتوحيد مناهج تدريس الفقه الإسلامي، وأصول الفقه، وسائر العلوم الإسلامية؛ لكي تطبق في كافة الجامعات الأعضاء، والتي وصل عددها حتى الآن إلى حوالي مائة جامعة.

وسنعمل من جانبنا على إعداد المؤلفات التي تشرح وتربط بين أصول

هذه العلوم حسبما أسسها الآباء، وبين الممارسات التي أنتجت مشكلات عملية جديدة، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار داخل قاعات الدروس والأبحاث في كليتنا وجامعاتنا.

(ج) تأكيد التصور الإسلامي لفكرة الدولة

لاحظنا أن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد صيغ صياغة عصرية تشبه إلى حد كبير صياغات ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، هذا في الوقت الذي يعرف الجميع أن الإسلام -على الرأي الراجح بين الفقهاء- يعرف دولة واحدة هي دولة الخلافة الإسلامية، ولا يقرب بوجود أكثر من خليفة وأكثر من دولة إسلامية إلا على سبيل التأقيت.

في تقديري يجب أن تسيطر هذه الفكرة على ميثاق المنظمة، وأن يظهر بوضوح أن هذا التنظيم خطوة نحو الوحدة بين الدول والشعوب الإسلامية، وليس هذا هو نهاية المطاف. وهكذا أبدي اقتراحات محددة للتعبير عن هذه الفكرة في نصوص المنظمة على الوجه التالي:

يجب أن تشتمل المادة الأولى التي تصوغ الأهداف والمبادئ على نص واضح يقرر أن المنظمة تعمل على توحيد الدول والشعوب الإسلامية في كيان واحد، ويجب أن تركز مختلف الأجهزة في المنظمة تحقيق هذا الهدف عن طريق:

- ❖ توحيد تشريعات الدول الأعضاء على أساس الشريعة الإسلامية.
- ❖ تطبيق الشريعة الإسلامية في المنازعات التي تثار بين الدول الأعضاء، من خلال محكمة العدل الإسلامية أو أية هيئة تحكيم يختارها الأطراف.
- ❖ اتخاذ خطوات مستمرة لتحقيق أكبر قدر من التعاون في المجال الاقتصادي، بإنشاء سوق مشتركة تلغي الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، وتسمح بانسياب كامل لحركة الأشخاص والأموال بين مختلف الدول الإسلامية، ويشجع قيام المشروعات المشتركة في داخل السوق، وتحويل الأقاليم الإسلامية إلى إقليم إنتاجي واحد لمختلف السلع والخدمات.

❖ تشجيع مراكز الدراسات والبحوث التي تؤكد فكرة الوحدة في مختلف الجامعات ومراكز البحوث، وبحث آليات التنفيذ، ومعوقات قيام الوحدة وسبل التغلب عليها.

ويجب أن يعدل الميثاق بحيث يقرر خطوات التكامل الاقتصادي، التي تنتهى بالوحدة وأن يقرر لكل مرحلة فترة زمنية معينة.

كما يجب أن تتضمن التعديلات إزالة كافة العوائق التي وضعها الاستعمار لتفتيت الأمة، ومنع العلاقات الطبيعية بينها، والتي قد تخلص منها هو في دياره، ومن ذلك قيود الجوازات والجنسية والحدود، ومنع الزواج المختلط إلا إذا أذن به الحاكم. ومنع أي تدخل في مختلف العلاقات والاجتماعات واللقاءات بين الشعوب الإسلامية من قبل الحكام.

وأرى أن تقييم المنظمة مدينة أو أكثر للوحدة الإسلامية، كتجربة يتم فيها هذا التعامل التلقائي، وتقام فيها مؤسسات وروابط للوحدة، وآليات وأجهزة لتحقيقها بين الدول الإسلامية.

(د) تعميق القيم الإسلامية في التعامل بين الدول من خلال المنظمة

نصت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على بعض المبادئ التي ينبغي العمل بها في المنظمة، وعبرت كذلك عن باعث إنشاء المنظمة، حيث جاء بها أن «ممثلي الدول الإسلامية المجتمعة في جدة في الفترة: ١٤- ١٨ محرم ١٣٩٢هـ الموافق ٢٩ فبراير - ٤ مارس ١٩٧٢م. إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية، وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها، وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، والتي تظل عاملاً من العوامل المهمة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر، ويصرون على توثيق وأصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراثها الحضاري المشترك القائم على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز...»

والواقع أن هذه الدوافع يجب أن تعمق أكثر، وأن يتحقق لها صياغة تقييم مشروعاً حضارياً للوحدة الإسلامية محكوماً بالقيم والمبادئ الإسلامية. ولكن كيف يتحقق ذلك؟ إن من أهم الأعمال التي يجب أن تقوم بها هذه المنظمة الكبيرة، والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، أن تصوغ مشروعات العمل الداخلي والدولي وفقاً للعقيدة والشريعة والقيم الإسلامية. إن المجتمعات المسلمة يجب أن تبرز الهوية والسمات الإسلامية المميزة لها من خلال السلوك والتعامل معها، فهي حاملة لرسالة سماوية تعرف التمييز بين الحق والباطل، بين الحلال والحرام، بين ما يسعد الإنسان وما يتعسه، وهذه هي الرسالة الإسلامية التي تحدد موقفها من قضايا ومشكلات العصر. ثم هذه الرسالة يجب أن تبلغ للغرب والشرق على السواء، وأن تحملها وسائل الإعلام المختلفة التي تصدر في العالم الإسلامي.

إن لهذه الرسالة موقفاً من الغير يقوم على احترامه وحسن التعامل معه، وتقديس السلام والأمن ورفاهية الإنسان، في حدود الشريعة وأغراضها. كما أن هذه الرسالة تحترم الإنسان وحقوقه، وتعمل على الارتقاء به وصيانة دمه وعرضه وماله وعقيدته، إنها رسالة خير وعدل وورقي.

ويطول بنا المطاف إذا أردنا أن نحدد قيم ومبادئ الإسلام، فهي لا تقع تحت حصر بأي شكل. والذي أريد أن أطالب به منظماتنا وجامعاتنا هو تفصيل معالم هذه الرسالة، وأن تضع التفاصيل في مناهج تدريس لغتنا وديننا وحضارتنا، التي هي وعاء الثقافة المعبرة عن الشخصية الإسلامية. كما يجب أن تكون علومنا الإسلامية العديدة في العقيدة والشريعة والدعوة والاقتصاد والإعلام واضحة جلية في تثبيت دعائم الأمة ومعالمها، وأن نشرها للعالم في وضوح تام.

ولا شك أن عمل المنظمات الإسلامية في هذه المجالات في غاية الأهمية، ولكن ينقصه التنسيق وإيجابية الحركة للدفع به إلى الأمام، وتقديمه بالشكل الذي يليق به.



خاتمة

وفى ختام هذه الورقة، ننتهي إلى أن الأمن الجماعي أصبحت له أهمية متزايدة في المجتمع الدولي المعاصر، خاصة وأنه يساهم - إلى حد بعيد - في ترسيخ الشعور بالمسئولية حيال المجتمع العالمي من قبل الحكومات والشعوب، كما يمكن أن يدفع الدول إلى تحسين ظروف حياتها في المجتمع الدولي؛ لكي تهيئ الظروف والأحوال المواتية للسلام.

ولتحقيق الهدف المنشود من فكرة الأمن الجماعي، أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن كثيراً من السلطات التي تعمل على استقرار السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى ما كانتا عليه عند حدوث العدوان، أو عند حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، كالسلطة في اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير غير العسكرية أو العسكرية.

أما في ظل منظمة المؤتمر الإسلامي، فإننا نجد فراغاً بخصوص هذه المسألة، وهذا يشير بصفة عامة إلى حاجة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التطوير فيما يتعلق بمبادئها وأهدافها، وبصفة خاصة حاجتها إلى استحداث تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص إقرار نظام للأمن الجماعي الذي بدونه تظل عاجزة عن حل القضايا المصيرية للدول الإسلامية، وأهمها قضية القدس الشريف وفلسطين.

وأول ما يقتضيه نظام الأمن الجماعي الإسلامي، هو ضرورة تكوين جيش إسلامي دفاعي، تساهم فيه كل الدول الأعضاء بهذه المنظمة، ويكون على أهبة الاستعداد لمناصرة القضايا الإسلامية، والدفاع ضد أي عدوان يمس الدول والشعوب الإسلامية أو يهز كرامتها.

ومما يرسخ فكرة الدعوة إلى إنشاء هذا الجيش الإسلامي، هو الأساس القرآني الذي ذكره المولى - عز وجل - في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

أَمْرُ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والى أن يتم تعديل وتطوير ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بصورة يتم
من خلالها تفعيل نظام الأمن الجماعي، يمكن -بصفة استثنائية- تبني ما
ورد في ميثاق الأمم المتحدة من تدابير، خاصة وأن الصلة وثيقة بين
المنظمتين بصورة تدفع إلى التأكيد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي على
الإلتزام بكثير من قرارات وأعمال الأمم المتحدة.

وذلك يجب أن يكون مقيداً بالذاتية الإسلامية، بحيث تقوم هذه التدابير
على أساس الحق والعدل، ولا تخالف الشريعة الإسلامية في شيء.
والله العظيم أسأل أن يوفق الأمة الإسلامية لما فيه خيرها وصلاحها،
وأن يجعل لها من أمرها رشداً.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع
هداه.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
❖ مقدمة	٥
❖ القسم الأول: الأمن الجماعيّ الدوليّ ودوره في إقرار السلام	٩
أولاً: سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة لتحقيق السلام	
من خلال الأمن الجماعيّ	١٠
ثانياً: ضرورة تضامن الدول في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي	١٦
❖ القسم الثاني: نحو إقرار نظام للأمن الجماعي في ظل	
منظمة المؤتمر الإسلامي	٢٢
أولاً: حاجة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التطوير بصفة عامة	٢٤
ثانياً: تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص الأمن الجماعي	٢٩
❖ خاتمة	٢٩

أبيض